ولا يعيد ما صلاه بالتيمم اي ان كان مسافرا والا اعاد جزما ابن قاسم قوله
عدلان واية ولو عن عدل اخر وان كان الاعمى سوا اخبره بتنجس احدهما
مبهما او معينا ثم التبس قوله وصبي نعم ان اخبر كل منهم عن فعل
نفسه قبل ولو كان المخبر مجتهدا فلا بد من بيان السبب ولو تعارض
خبرا عدلين بان تعذر الجمع بينهما كان قال احدهما ولغ في هذا وقت
كذا وقال الاخر بل في هذا ذلك الوقت سقطا وحكم بطهارتهما نعم ان
كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل بقوله قوله فلا يرد المغصوب
وجلد الادمي لان تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الادمي
والاستيلا على حق الغير انتهى ولا فرق في الادمي بين الحربي والمرتد
وغيرهما فانهما محترمان من حيث كونهما ادميين وان جاز قتلهما خلافا
لبعض المتاخرين قوله كياقوت اي ونحوه من حجر كمرجان وعقيق وبلور
قوله لما فيه من الخيلا اي التفاخر والتعاظم انتهى ابن حجر قوله
لكونه يكره كالمتخذ من طيب رفيع اي خسيس كمسك وعنبر وكافور لا من نحو
صندل كنفيس لصنعته قوله فيحرم استعماله فهم من حرمة ...
الاستعمال حرمة الاستيجار على الفعل واخذ الاجرة على الصنعة
وعدم الغرم على الكاسر كالة اللهو قوله مع الخيلا ومن ثم قالوا
لو صدي انا الذهب بحيث ستر الصدي جميع ظاهره وباطنه
حل استعماله لفوات الخيلا والخيلا بالضم من الاختيال قال الواحدي
الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشي فالمختال يتخيل في صورة
من هو اعظم منه تكبرا قوله او بعضها الزينة وان صغر كالضبة
فيما ذكر سمر الدراهم في الاناء او طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه
ويحل في الفم لما النازل من ميزاب الكعبة وان قصده اي الا
ان قرب منه بحيث يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء ورأسه
وسلسلته لانفصالها عنه ومحله ان لم يسم الراس اناء كما هو ظاهر
اي ان كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعدد ضبات
صغار لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم
يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها

من الخيلا

من خيلاء وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع
لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود
وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة
الخيلا وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع انتهى ابن حجر
قوله كان مسلسلا بفضة اي سلسلة انس رضي الله عنه بعده
ولم ينكر عليه فصار اجماعا لكن قال انس لقد سقيت رسول الله صلى
فيه كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عايدة الى الاناء بصفته التي هو
عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته
خلاف الظاهر فلا يعول عليه

باب الاحداث

قوله هي اربعة اي لا غير وحصرها فيها تعبدي وان كان كل
منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس على
جزئياتها فاد السبب لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا وصف
ظاهر منضبط معرف للحكم كالمس مثلا فانه معرف للحكم اي نقض الوضوء
وشمل كلام المصنف الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لخروجه
او دخوله وحده والحدث يطلق على الخروج وعلى الخارج ايضا قوله
والفرج منسد اي صار لا يخرج منه شي وان لم يلتحم كما قاله الفزاري
وهل المراد انسداد القبل والدبر معا حتى اذا بقي احدهما منفتحا كان
لا حكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني وقال ابن
النقيب انه اقرب اذا كان الخارج من الثقبة مناسب المنسد
كان انسد القبل فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غايط من غير
اطلاع منه على نقل قال لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتاد ...
الواحد منهما انتهى وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا كما عرف
واشترط الصيمري انسدادهما معا كلام ظاهر كلام الجمهور انتهى
اعتياد قوله اما الانسداد الخلقي اي بان صار لا يخرج
منه شي قوله موافقته او مخالفته لكن يستفاد من ...
تعبيرهم بالانسداد كما اشار اليه النووي في نكت التنبيه ...
اعتياد قوله ... وحيث انفتح ظاهره رجوعه للانسداد
العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام

Copyright © King Saud University